

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/٣٥

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

نظرا لما تقتضيه المصلحة العامة وبعد الاطلاع على المادة (٧) من قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ وقانون الشرطة لسنة ١٩٧٢ وبناء على ما عرضه علينا المفتش العام للشرطة والجمارك ، رسمنا بما هو آت :-

المادة ١ : يعدل الملحق (أ) اختصاصات المجالس والوزارات من قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ على النحو التالي :

- ١ - تحذف الفقرة الخامسة والسادسة من اختصاصات محافظة العاصمة .
- ٢ - تظل اختصاصات شرطة عمان السلطانية كما جدها قانون الشرطة رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حرر في: ١٢ شعبان ١٣٩٥ .

الموافق: ٢٠ أغسطس ١٩٧٥ .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٨٦) الصادرة في ١/٩/١٩٧٥ .